



العثيم
Othaim

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية

في مجلس الإدارة

شركة أسواق عبد الله العثيم

الإصدار: (1/3)

تاريخه: 2024/04/18م

أولاً: التعريفات:

الشركة: شركة أسواق عبد الله العثيم، "شركة مساهمة عامة سعودية".

الهيئة: هيئة السوق المالية.

السوق: السوق المالية السعودية.

الجمعية العامة: جمعية تشكّل من مساهمي شركة أسواق عبد الله العثيم بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

مجلس الإدارة/المجلس: مجلس إدارة شركة أسواق عبد الله العثيم.

العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة بشركة أسواق عبد الله العثيم الذي يكون

متفرغاً للإدارة التنفيذية في الشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة بشركة أسواق عبد الله العثيم الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو المستقل: عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي بشركة أسواق عبد الله العثيم

الذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا ينطبق عليه أي من عوارض

الاستقلال الواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.

الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات شركة أسواق عبد الله العثيم

اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير

المالي.

ثانياً: تشكيل مجلس الإدارة:

أ) يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة، من أشخاص من ذوي

الصفة الطبيعية، ويجوز إعادة انتخابهم وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة.

ب) يحدد نظام الشركة الأساس مدة دورة مجلس الإدارة، على ألا تتجاوز المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

ج) يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز تعديل عدد الأعضاء على ألا يقل عن الحد الأدنى المنصوص في الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

دا) يجب ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء مجلس الإدارة،
أيهما أكثر.
ها) يجب أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.

ثالثاً: شروط عضوية مجلس الإدارة:

- 1) أن يتمتع بالأهلية المعتبرة شرعاً ونظماً.
- 2) أن يتصف بالأمانة والاستقامة، ولم يسبق له أن أدين بجريمة تمس الشرف والأمانة.
- 3) أن يتوفر لديه المؤهلات والمهارات والخبرة والمعرفة اللازمة بما يمكنه من المساهمة في إثراء أعمال المجلس.
- 4) لا يوجد ما يمنعه من العمل في الشركات المدرجة أسهمها في السوق بموجب قرار أو حكم.
- 5) أن يتوفر لديه القدرة على القيادة، والقدرة على التوجيه.
- 6) أن يكون لديه المعرفة المالية المناسبة.
- 7) أن يتمتع بصحة جيدة، ولا يعاني من أمراض تمنعه من أداء مهامه وواجباته على الوجه المطلوب.
- 8) ألا يكون معسراً أو مفلساً.
- 9) أن يكون لديه الوقت الكافي والاستعداد ببذل الجهد للعمل والقيام بمهامه بكفاءة وفاعلية.
- 10) ألا يكون عضو مجلس إدارة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد من تاريخ بداية العضوية في الشركة.

رابعاً: متطلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

على كل من يرغب بترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:
(أ) استيفاء شروط عضوية مجلس الإدارة.

(ب) تقديم ما يفيد برغبته في الترشح وفق الطريقة التي تحددها الشركة ويرفق معه سيرته الذاتية بحيث تتضمن مؤهلاته وخبراته العملية السابقة وخبرته في مجال أعمال الشركة والعمل الحالي، وأي صور لمستندات مؤيدة كصورة الهوية الوطنية، سجل العائلة أو الإقامة وكذلك وسائل الاتصال الخاصة به.

(ج) تعبئة النماذج المخصصة للترشح الصادرة من الهيئة.

(د) في حالة الترشح لعضوية مجلس الإدارة كعضو مستقل، يجب ألا تنطبق عليه أي من الحالات التي تنافي الاستقلالية طبقاً لأنظمة الهيئة.

(هـ) في حال وجود أي مصلحة-مباشرة أو غير مباشرة-بالأعمال والعقود التي تتم مع الشركة، أو الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب على المرشح إبلاغ مجلس الإدارة والجمعية العامة بذلك.

خامساً: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

(أ) يتم نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق أو أي وسيلة أخرى تحددها الأنظمة واللوائح ذات الصلة، قبل انتهاء دورة مجلس الإدارة بـ(90) يوم على الأقل، ويتم ترك باب الترشح مفتوحاً وفقاً للمدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات الصلة من تاريخ الإعلان عنه.

(ب) يجوز لمجلس الإدارة تمديد فترة الترشح قبل انتهائها وقبل فترة كافية لانعقاد الجمعية العامة حسب الحاجة وما تسمح به الأنظمة.

ج) بعد انتهاء فترة الترشح وتقدم عدد كافي من المرشحين تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة طلبات الترشح وفقاً للسياسات والمعايير واللوائح ذات الصلة، ورفع توصيتها بالمرشحين لمجلس الإدارة وفي حال عدم استيفاء شروط عضوية مجلس الإدارة، أو عدم توفير البيانات المطلوبة في الوقت المحدد، يحق للجنة المكافآت والترشيحات استبعاد طلب الترشح.

د) يتم إعلان الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للسوق متضمنة بيانات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة على أن تشمل تلك البيانات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وتوفير نسخة من هذه البيانات في الموقع الإلكتروني والمركز الرئيسي للشركة.

هـ) في حال لم يتقدم عدد كافي من المرشحين خلال المهلة المحددة أو ما قبل انتهائها بفترة قصيرة فيتم عمل أحد الخيارات التالية بما يتناسب مع الشركة على سبيل المثال لا الحصر:

-تمديد فترة الترشح.

-الترويج لإعلان الترشح ونشره بنطاق أوسع.

-التوصية بتغيير عدد أعضاء مجلس الإدارة في النظام الأساس وعرضه على الجمعية العامة لاعتماد التغيير، مع مراعاة الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة.

و) في حال تعذر انتخاب مجلس إدارة الشركة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة النظامية من تاريخ انتهائها، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة.

ز) في حال اعتزال رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة المحددة نظاماً من تاريخ الاعتزال.

سادساً: التصويت للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة في الجمعية العامة:

- أ) يتم استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.
- ب) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن بياناتهم.
- ج) في حال لم تُظهر نتائج التصويت مقاعد كافية للأعضاء "المستقلين"، فيتم الأخذ من الأعضاء المستقلين (من الأعلى إلى الأقل حصولاً على الأصوات)، بدلاً من الأعضاء "غير المستقلين" (من الأقل إلى الأعلى حصولاً على الأصوات) حتى اكتمال الحد الأدنى من عدد الأعضاء المستقلين.
- د) في حال أظهرت نتائج التصويت أن مقاعد أعضاء مجلس الإدارة سيشغلها أعضاء "تنفيذيين" أكثر من الحد الأعلى، فيتم استبدال مكان الأعضاء التنفيذيين (من الأقل إلى الأعلى حصولاً على الأصوات) بالأعضاء غير التنفيذيين أو المستقلين (من الأعلى إلى الأقل حصولاً على الأصوات) حتى اكتمال الحد الأدنى من عدد الأعضاء المستقلين، وحتى يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.

سابعاً: الإجراءات ما بعد انتخاب مجلس الإدارة:

- أ) فور موافقة الجمعية العامة على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة يتم الإفصاح عن نتائج انعقاد الجمعية العامة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة.
- ب) يتم انتخاب رئيس المجلس ونائبه وأمين السر، وتشكيل اللجان في أول اجتماع للمجلس للدورة الجديدة.
- ج) يتم إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة، وتحديث السجل التجاري بأسماء أعضاء المجلس خلال الفترة النظامية من تاريخ التعيين وفق قرار الجمعية العامة.
- د) يتم وضع برنامج تعريفي بالشركة لأعضاء مجلس الإدارة للدورة الجديدة.

ثامناً: إجراءات التعيين في مجلس الإدارة خلال سريان الدورة :

أ) في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة باستقالته أو وفاته أو لأي من الأسباب التي تنطبق في مثل هذه الحالة والواردة في الفقرة (أ) من (تاسعاً) ولم ينتج عن هذا الشغل إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة، فللمجلس تعيين عضو مؤقت - في المركز الشاغر، على أن يتم تحديث السجل التجاري باسم عضو المجلس المعين خلال المدة النظامية من تاريخ التعيين، وتبليغ الهيئة باسم عضو المجلس وصفة عضويته خلال الفترة المحددة نظاماً من تاريخ تعيينه وبأي تغييرات تطرأ على عضويات مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويُعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، ويتم تعبئة النماذج المخصصة الصادرة من السوق.

ب) في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة بسبب عزله من قبل الجمعية العامة، فيتم تعيين عضو آخر من قبل الجمعية العامة واستكمال الإجراءات النظامية وفق اللوائح والأنظمة ذات الصلة.

تاسعاً: انتهاء عضوية مجلس الإدارة:

- أ) تنتهي العضوية في مجلس الإدارة بأحد الأسباب التالية:
- استقالة العضو أو وفاته.
 - انتهاء دورة مجلس الإدارة.
 - صدور قرار أو حكم بحق العضو يمنعه من العمل في الشركات المدرجة أسهماً في السوق خلال فترة عضويته.
 - إدانة العضو بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
 - الحكم على العضو بالإفلاس.
 - إذا أصبح العضو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لشروط عضوية مجلس الإدارة أو لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.

- عزل العضو عن طريق الجمعية العامة للشركة أو بتوصية من مجلس الإدارة للجمعية العامة.
- عزله عن طريق الجمعية العامة وبناءً على توصية مجلس الإدارة في حال تغيب عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية للمجلس أو (خمسة) اجتماعات مفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
- ب) إجراءات استقالة عضو مجلس الإدارة:
 - إذا رغب عضو مجلس الإدارة بالاستقالة عن عضويته في المجلس، يجب تقديم استقالة خطية وموقعة مع بيان سبب الاستقالة للمجلس.
 - تسري استقالة عضو مجلس الإدارة من تاريخ تقديم الاستقالة، ويتم تبليغ الهيئة بذلك والإعلان وفقاً لما ورد في الأنظمة واللوائح ذات الصلة.
 - في حال استقال عضو مجلس الإدارة المستقل وسيكون أثر تلك الاستقالة بنقص عدد الأعضاء المستقلين عن الحد الأدنى المحدد نظاماً، فيجب على لجنة المكافآت والترشيحات التوصية بمرشحين لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلالية، ليتم من قبل المجلس تعيين عضو من المرشحين بدلاً عن المستقيل .
- ج) عند انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

عاشراً: النفاذ والتعديل:

- أ) يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها اعتباراً من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لها.
- ب) لمجلس الإدارة اقتراح التعديل على هذه السياسة من وقت لآخر وفق اللوائح والأنظمة وما يستجد عليها، أو بما يحقق مصلحة الشركة، على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتمادها.



العشيم
Othaim

